

تاج العروس من جواهر القاموس

واسْتَكْفَتَ الحَيَّةُ : إذا تَرَ حَتَّ كالكِفَّةِ . واسْتَكْفَتَ الشَّعْرُ : اجْتَمَعَ وانضَمَّت أَطرافُهُ . واسْتَكْفَتَ بالصَّدَقَةِ : إذا مَدَّ يَدَهُ بِهَا ومنه الحَدِيثُ : المُنْفِقُ على الخَيْلِ كالمُسْتَفِّ بالصَّدَقَةِ : أَي الباسطِ يَدَهُ يُعْطِيهَا . واسْتَكْفَتَ السَّائِلُ : طَلَبَ بِكِفِّهِ كَتَكْفَفَّ وَقَد اسْتَكْفَفَّ هُمُ وتَكْفَفَّ فَهُمُ وفلانٌ يَسْتَكْفِي الأَبْوابَ وَيَتَكْفَفُّ فُها وفي الحديثِ : إِنْ : إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكْفَفُّونَ النَّاسَ والاسْمُ الكِفْفُ مُحَرَّرٌ كَقَوْلِهِ الهَرَوِيُّ وقال ابنُ الأَثِيرِ : اسْتَكْفَتَ وتَكْفَفَّ : إذا أَخَذَ بِيَطْنِ كِفِّهِ أو سَأَلَ كِفًّا مِنَ الطَّعامِ أو يَكْفُفُّ الجُوعَ . ويُقالُ : تَكْفَفَّ واسْتَكْفَتَ : إذا أَخَذَ الشَّيْءَ بِكِفِّهِ قال الكُمَيْتُ :

ولا تُطْعِمُوا فيها يَدًا مُسْتَكْفَةً ... لِغَيْرِكُمْ لو تَسْتَطِيعُ انْتِشالُها
واسْتَكْفَفْتُهُ : اسْتَوْضَحْتُهُ بِأَنْ تَضَعَ يَدَكَ على حَاجِبِكَ كَمَنْ يَسْتَظِلُّ
من الشَّمْسِ يَنْظُرُ إلى الشَّيْءِ هل يَراهُ نَقْلَهُ الجوهريُّ وقال الكَسائِيُّ :
اسْتَكْفَفْتُ الشَّيْءَ واسْتَشْرَفْتُهُ كِلاهُما أَنْ تَضَعَ يَدَكَ على حَاجِبِكَ
كالَّذِي يَسْتَظِلُّ من الشَّمْسِ حتَّى يَسْتَبِينَ . يُقالُ : اسْتَكْفَفْتُ عَيْنَهُ :
إذا نَظَرَتْ تَحْتَ الكِفِّ . وقولُ حُمَيْدِ بنِ ثَوْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :
طَلَلْنَا إلى كَهْفٍ وظَلَلَتْ رِكابُنَا ... إلى مُسْتَكْفَفَاتٍ لَهْنٍ غُرُوبٌ قِيلَ :

المُسْتَكْفَفَاتُ : هي العُيُونُ لِأَنَّها في كِفْفٍ : أَي نُقَرٍ وقِيلَ :
المُسْتَكْفَفَاتُ هنا : هي الإِبِلُ المُجْتَمِعةُ يُقالُ : جَمَّةٌ مُجْتَمِعةٌ لَهْنٌ
غُرُوبٌ : أَي دُمُوعُهُنَّ تَسِيلُ مِمَّا لَقَيْنَ مِنَ التَّعَبِ وقِيلَ : أَرادَ بها
الشَّجَرَ قد اسْتَكْفَتَ بِعَضِّها إلى بَعْضٍ . والغُرُوبُ : الطَّلَلُ . وتَكْفَفَّ عن
الشَّيْءِ : انْكَفَّ وهما مُطاوَعًا كِفِّهِ وكِفْفُ كِفِّهِ . وقال الأَزْهَرِيُّ :
تَكْفَفَّ أَصْلُهُ عِنْدِي مِنَ الكِفِّ يَكْفِي وهذا كَقَوْلِهِم : لا تَعْظِني وتَعْظِ عَظِمي
وقالوا : خَضَّخَتْ الشَّيْءَ في المِاءِ وَأَصْلُهُ مِنْ خَضَّتْ . وانْكَفَّوا عن
المَوْضِعِ : تَرَكَوه نَقْلَهُ الصَّاعِي .

ومما يُسْتَدْرَكُ عليه : قد يُجْمَعُ الكِفْفُ عَلَيَّ أَكْفافٍ وَأَنْشَدَ ابنُ بَرِّيّ
لِعَلِيِّ بنِ حَمَزَةَ :

يُؤْمَسُونَ مِمَّا أَضْمَرُوا فِي بُطُونِهِمْ ... مُقَطَّعَةً أَكْفَافُ أَيْدِيهِمْ
 الْيُمْنُ وَالْكَفُّ الْخَضِيْبُ : نَجْمٌ . وَالْكَفَّاتُ : الْمَرَّةُ مِنَ الْكَفِّ .
 وَاكْتَفَّ اِكْتِفَافًا : اِنْكَفَّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَفَّ كَفًّا : إِذَا رَفِقَ
 بَغْرِيْمِهِ أَوْ رَدَّ عَنْهُ مِنْ يُؤْذِيهِ . وَاسْتَكْفَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ جُلًّا مِنْ الْكَفِّ
 عَنِ الشَّيْءِ . وَتَكَفَّفَ كَفًّا دَمْعُهُ : ارْتَدَّ . وَكَفَّفَ كَفًّا هُوَ : مَسَّحَهُ مَرَّةً
 بَعْدَ أُخْرَى ؛ لِيَرُدَّ . وَالْكَفْفِيُّ كَأَمِيرٍ : الضَّرِيرُ وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ بَعْضُ
 الْمُحَدِّثِينَ كَالْمَكْفُوفِ وَجَمَعَهُ مَكْفِيفٌ . وَالْكَفَافُ مِنَ الثَّوْبِ : مَوْضِعُ
 الْكَفِّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ أَيِ الَّذِي
 عُمِلَ عَلَى ذَيْلِهِ وَأَكْمَامِهِ وَجَيْبِهِ كِفَافًا مِنْ حَرِيرٍ . كُلُّ مَضْمٍ شَيْءٌ :
 كِفَافُهُ وَمِنْهُ كِفَافُ الْأُذُنِ وَالطُّفْرُ وَالذُّبُرُ . وَكِفَافُ السَّحَابِ : أَسَافِلُهُ :
 وَالْجَمْعُ أَكْفَافَةٌ . وَالْكَفَافُ : الْحُقُوفَةُ وَالْوَتْرَةُ . وَالْمُسْتَكْفِفُ :
 الْمُسْتَدِيرُ كَالْكَفَّاتِ . وَكَفَّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ : جَمَعَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَضَمَّهَا
 إِلَيْهِ . وَكَفَّ مَاءً وَجْهَهُ : صَانَهُ وَمَنْعَهُ عَنِ بَذْلِ السُّؤَالِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
 كُفِّي رَأْسِي : أَيِ اجْمَعِيهِ وَضَمِّي أَطْرَافُهُ فِي رَوَايَةِ كُفِّي عَن رَأْسِي
 أَيِ : دَعِيهِ وَاتْرُكِي مَشْطَهُ . وَاسْتَكْفَفَ الشَّجَرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ : اجْتَمَعَ
 وَبِهِ فُسَّرَ قَوْلُ حُمَيْدٍ السَّابِقِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَالْأَكْفِيفُ الْجَدِيلُ : حَيْثُودُهُ قَالَ
 :

مُسْحَنَفِرًا مِنْ جِبَالِ الرُّومِ يَسْتُرُهُ ... مِنْهَا أَكْفِيفٌ فِيمَا دُونَهَا

زَوْرٌ